

تعليمات رقم (163) لسنة 2016

تعليمات تصنيف المطاعم السياحية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادرة بالاستناد لأحكام

المادة (15/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

المادة 1 :

تسمى هذه التعليمات تعليمات تصنيف المطاعم السياحية لسنة 2016 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المفوض: مفوض الشؤون الاقتصادية.

لجنة التصنيف: لجنة تصنيف المطاعم السياحية والرقابة عليها والمشكلة بموجب قرار مجلس المفوضين.

المطعم السياحي: المرفق المرخص والمصنف لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الذي غايته الرئيسية تقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما للزبائن مقابل أجر ، سواء كان المرفق مستقلا أو تابعا لنشاط سياحي أو ترفيهي آخر .

القسم المعني: قسم تصنيف المنشآت السياحية وضبط الجودة.

الرخصة: الموافقة التي تصدرها السلطة للمطعم السياحي وفقا لأحكام هذه التعليمات لاعتبار المطعم السياحي "مطعم معتمد" .

شهادة التصنيف: وثيقة تصنيف المطعم السياحي التي تصدرها السلطة وفقا لأحكام هذه التعليمات .

المصنف المعتمد: موظف السلطة المؤهل والمعتمد من قبلها لتقييم وتصنيف المطاعم السياحية وفق أسس و معايير التصنيف و تم اجتيازه دورات تدريبية متخصصة في احكام وشروط تصنيف المطاعم السياحية المعمول بها.

المادة 3 :

أ. لمقاصد هذه التعليمات، تقسم المطاعم السياحية إلى الفئات التالية:

1. المطعم الرسمي

2. المطعم العصري

3. مطعم الخدمة السريعة

4. ديلي كافيه

5. كوفي شوب

ب. تعتمد المتطلبات الفنية الخاصة بتصنيف المطاعم السياحية في العقبة والتي تم تنظيمها لهذه الغاية وتم اعتمادها من قبل السلطة والمتمثلة بملحق المبادئ التوجيهية لتصنيف المطاعم وملحق دليل التصنيف لمطاعم العقبة .

المادة 4 :

أ. تتولى اللجنة دراسة طلب التصنيف وفقاً للإجراءات التالية:

1. يقوم المصنفون المعتمدون بإجراء الكشف الحسي على البناء المطلوب تصنيفه وإعداد تقريرهم حول تحقق المعايير والشروط ذات العلاقة.

2. تقوم اللجنة المختصة بعرض تقرير الكشف الحسي على المفوض.

3. للجنة طلب إيضاحات أو معلومات إضافية من طالب التصنيف.

4. تقدم اللجنة تنسيبها النهائي لرئيس اللجنة حول طلب التصنيف خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.

ب. يصدر رئيس اللجنة قراره حول طلب التصنيف بناء على تنسيب اللجنة خلال خمسة أيام عمل من استلام تنسيب اللجنة.

ج. يجب أن يكون قرار رفض التصنيف مسيماً.

د. تصدر فئة التصنيف باسم طالب التصنيف وتحدد فيها فئة المطعم السياحي وعنوانه.

هـ. تتولى اللجنة الرقابة اللاحقة على المطاعم المصنفة، وترفع تقريرها بالمخالفات للمفوض مع التنسيبات.

المادة 5 :

أ. تصنف المطاعم السياحية المرخصة لجميع الفئات اجبارياً ضمن مستوى "معتمد سياحي" بحيث يتم ربط ترخيص المطاعم السياحية بالقسم المعني لإجراء عملية الكشف الفني من قبل اللجنة.

ب. تصنف المطاعم السياحية المرخصة ضمن فئة المطعم الرسمي والعصري اختياريًا في إحدى المستويات التالية:

1. جيد

2. جيد جداً

3. ممتاز

4. إستثنائي (لفئة المطاعم الرسمية فقط)

ج. على المطعم السياحي المرخص الراغب في الحصول على شهادة تصنيف تقديم طلب إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به قائمة تقييم ذاتي تبين مستوى التصنيف المطلوب ومبررات وأسناد جدارة المطعم السياحي بهذا التصنيف.

د. تتولى اللجنة دراسة الطلب والتدقيق فيه وإجراء الكشف والمعاينة من خلال المصنفين المعتمدين للثبوت من استكمال المطعم السياحي المعتمد لمعايير التصنيف وتصدر تنسيبها لرئيس اللجنة بقبول الطلب أو رفضه خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إستلام الطلب. وفي حالة الرفض، يمنح طالب التصنيف مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لاستيفاء المتطلبات والشروط غير المتحققة لديه على أن تكون هذه المتطلبات والشروط مبينة بشكل خطي من قبل اللجنة. وعلى مقدم الطلب إعلام السلطة بشكل خطي عند إستكمال النواقص.

هـ. يصدر رئيس اللجنة قراره حول طلب التصنيف بناء على تنسيب اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام تنسيب اللجنة.

هـ. يسري على طلب تعديل التصنيف إجراءات طلب التصنيف المحددة في هذه المادة.

المادة 6 :

أ. يشكل المفوض لجنة خاصة للنظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التصنيف تسمى لجنة الاعتراض مؤلفة من ثلاثة أعضاء احدهم من جمعية المطاعم الاردنية، على أن يكون الأعضاء جميعهم من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال التصنيف، ولم يسبق لهم الكشف على المنشأة المعترضة.

ب. يقدم الاعتراض إلى القسم المعني في السلطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الطلب قرار التصنيف.

ج. يشترط لقبول الاعتراض شكلاً تقديمه خطياً ضمن المهلة المحددة وأن يتضمن أسباباً محددة للاعتراض.

د. لغايات البت في الاعتراض، للجنة الاعتراض على إجراء كشف حسي جديد للمنشأة المعنية، وطلب أي

معلومات من السلطة أو المعارض وسماع أي شخص تجد اللجنة الخاصة من الضروري سماعه.

هـ. تصدر اللجنة الخاصة قرارها في الاعتراض المقدم إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والتنسيب

للمفوض لإصدار القرار المناسب.

المادة 7 :

يحظر على المطعم ما يلي:

أ . استخدام رموز وإشارات التصنيف ما لم يكن حاصلًا على شهادة تصنيف

ب . تضليل الجمهور أو الزبائن بادعاء تصنيف غير موجود أو منتهى أو تصنيف أعلى من التصنيف

الممنوح لها سواء بالرموز والشارات المعتمدة وفقا لهذه التعليمات أو أية رموز أو شارات تعارف الجمهور

على استعمالها في تصنيف المرافق السياحية .

المادة 8 :

أ. تلتزم المطاعم السياحية بما يلي:

1. تعتبر المطاعم السياحية المرخصة قبل عام 2017 عند صدور هذا النظام مرخصة بمقتضاه لحين انتهاء مدة ترخيصها الحالي، وعليها أن تقدم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويبقى الترخيص الحالي ساريا لحين البت في طلب الترخيص الجديد اما إذا لم يقدم طلب الترخيص والتصنيف حسب النظام الجديد في الموعد ينتهي الترخيص الحالي حكما بانتهاء مدته ولا يحق له ممارسة المهنة وللسلطة اغلاق المطعم .

2. التقيد بالتصنيف الاجباري للمطعم "كمعتمد سياحي" ضمن جميع الفئات.

3. التقيد الدائم بمتطلبات وشروط التصنيف.

4. إبراز فئة تصنيف المطعم السياحي في مكان بارز داخل المطعم.

5. الالتزام بمتطلبات وشروط التصنيف للمنشآت المصنفة.

6. عدم تضليل الزبائن فيما يتعلق بنوع أو مصدر الوجبات والمشروبات.

7. إعلام السلطة خلال ثلاثين يوما بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي قدمها عند الحصول على التصنيف حسب مقتضى الحال.

8. عدم إجراء أي تغيير في صفة استعمال المطعم إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المسبقة.

ب. للمفوض بناءا على تنسيب اللجنة سحب درجة التصنيف الممنوحة للمطعم في حال ارتكابه اي من المخالفات المذكورة في المادتين (7و8) من هذه التعليمات.

المادة 9 :

- أ. للجنة إجراء التفتيش اللاحق على المطعم السياحي للتأكد من مدى التزامه بأحكام هذه التعليمات.
- ب. إذا اثبت التفتيش على المطعم السياحي تدني مستواه بحيث لا يتناسب مع فئة تصنيفه جاز للجنة إعادة النظر في تصنيفه وذلك بعد لفت نظر المطعم وإنذاره ومنحه المهلة التي يقررها رئيس اللجنة لتصويب أوضاعه على ان لا تتجاوز المهلة ستين يوماً.
- ج. على اللجنة اتخاذ الوسائل المناسبة للتفتيش على المطاعم السياحية بما في ذلك استبانات التقييم الذاتي والكشف الحسي المعلن رسمياً أو من خلال تقييم لمعايير الجودة من قبل متعامل لا يعلن عن الهدف من زيارته للمطعم وتعامله معه كزبون إلا في نهاية زيارته.

ناصر الشريدة
رئيس مجلس المفوضين